

# باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نحن عبدالسلام جوهر نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية مراكش بصفتنا قاضياً للأمور المستعجلة و  
مساعدة السيدة ايمان مروفي كاتبة للضبط أصدرنا الأمر الآتي :

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

مراكش

المحكمة الابتدائية

مراكش

ينوب عنها الاستاذ خالد اوييس حامٍ بنيته مراكش

ملف عدد: 1101-1216

2024

امر عدد: 2024-1088

بتاريخ: 2024-06-21

و بين : وكالة التعليم الفرنسي بالخارج بصفتها المسيرة لمجموعة مدارس فكتور هيجو في شخص  
ممثلها القانوني

الكانة بطريق تاركة مراكش.

ينوب عنها الاستاذ احمد معتمد محامٌ بنيته مراكش.

مدعى عليها من جهة أخرى .



## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبتها بتاريخ 13-06-2024 والمؤداة عنه الرسوم القضائية، تعرض من خلاله ان ابنتها الفااصر تدرس بالمؤسسة المدعى عليها بالمستوى 2-03 لسنة الدراسية 2024-2023 ، و ان ابنتها تلبس الحجاب كلباس رسمي و أصلح لها تعا لقناعتها الشخصية و لالتزامها الديني ، و أنه تم منعها من ولوج المؤسسة التعليمية بتاريخ 10/06/2024 ، وتم ارسال اخبار اليها من طرف المؤسسة مفاده بان ابنتها الفااصر قد تغيرت عن الحضور وتم إخراجها لارتدائها لباس غير لائق بالمؤسسة ، و أن قرار منع الولوج بالحجاب يتواجد فقط بمدينة مراكش دون باقي مؤسسات البعثة الفرنسية بجميع مدن المغرب، و أن ما تستند عليه المؤسسة لتبرير قرارها مخالف للدستور الذي هو أسمى قانون في البلاد ، و أنه سبق للقضاء المغربي أن قضى لفائدة تلميذة بولج مؤسسة "دون بوسكو" بالقنيطرة بمحاجتها لاستئناف دراستها يقتضي أمر استعجالى صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 25-11-2020 ، و التمتن الحكم على المدعى عليها بالسماح لابنتها اية شترىت بالولوج للمؤسسة بمحاجتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحصيلها الصائر.

المرفقات: شهادة مدرسية - عقد ازدياد - محضر معاينة صورة رسالة.

وبناء على إدراج ملف القضية بمجلس 20-06-2024 حضرها الاستاذ خالد اوييس عن المدعية و الاستاذ احمد المعتمد عن المدعى عليها، فأعطيت الكلمة لهذا الاخير الذي أكد ان مقال المدعية قدم مختلاً من ناحية الشكل لعدم تقديم الدعوى في موافقه الوكالة الفرنسية للتعليم بالخارج في شخص ممثلها القانوني التي تسهر على تدبير امور المؤسسة التعليمية ، و في الموضوع ان المدعية لم تثبت منعها من الولوج الى المدرسة ، و ان المؤسسة التعليمية المدعى عليها تخضع لاتفاقية شراكة من اجل التعاون الثقافي و التربوية بين حكومة الجمهورية الفرنسية و الحكومة المغربية ، و ان هذه المؤسسة تقدم التعليم للأجانب المقيمين بالمغرب و بعض المغاربة ، و

ان المؤسسة التعليمية تخضع للقانون الفرنسي و مقتضيات المادتين 452-1 و 42-911 من قانون التربية الفرنسية ، و ان النظام الداخلي للمدرسة يمنع على جميع التلاميذ ارتداء أي لباس له علاقة بالرموز الدينية ، و ادلل بنسخة من الاتفاقية و نسخة من حكم قضائي و نسخة من القانون المضم لمجلس التعليم الفرنسي بالخارج ، و التمس في الشكل الحكم بعدم قبول الدعوى و احتياطيا في الموضوع الحكم برفض الطلب ، فاعطيت الكلمة لدفاع المدعية الذي التمس مهلة للإصلاح المقال و الاطلاع على الوثائق المدلى بها و تصويرها ، فقرر احالة جلسة يومه على الساعة الواحدة و النصف ، نظراً لوجود حالة الاستعجال القصوى المتمثلة في كون الزراع يتعلق بحق المدرس.

و بناء على ادراج الملف القضية بجلسة يومه حضرها نائباً الطرفين و ادلل نائب المدعية بمقال اصلاحي تسلم نائب المدعى عليها نسخة منه و التمس نائب المدعية رد الدفع المثار من طرف المدعى عليها و الحكم له وفق ما جاء في مقاله الافتتاحي ، فقرر جر القضية للتأمل جلسة 21-06-2024.

### و بعد التأمل طبقاً للقانون

حيث ان طلب المدعية يرمي الى أمر المدعى عليها بالساح لابتها اية شترت بالولوج للمؤسسة التعليمية بمحاجتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحصيلها الصائر .  
و حيث دفعت المدعى عليها بعدم احترام المواد 452-1 و 42-911 من قانون التربية الفرنسية ، و النظام الداخلي للمؤسسة الذي يمنع ارتداء أي لباس له علاقة بالرموز الدينية .

و حيث انه بالرجوع الى مقتضيات المادتين 452-1 و 42-911 من قانون التربية الفرنسية ، تجد أنها تحدد الجهة الوصية على الجهات التعليمية الفرنسية بالخارج في وكالة التعليم الفرنسية بالخارج ، و ان الطرف المدعى و على ضوء الدفع المثار بادر الى تقديم مقال اصلاحي للدعوى وجه بمقتضاه الادعاء ضد وكالة التعليم الفرنسية بالخارج في شخص ممثلها القانوني بدلاً من مؤسسة فكتور هيجو التي كانت مختصة بمقتضى المقال الافتتاحي للدعوى ، و عليه و باصلاح المسطرة تكون الدعوى و كأنها اقيمت بشكل صحيح ، مما يكون معه الدفع المثار بهذا الخصوص متجاوزاً و يتعين رده .

و حيث انه من جهة ثانية ، فان المدعى عليها تبرر مشروعية قرارها بمنع التلميذة اية شترت من الولوج الى الفصل الدراسي ، استناداً الى عدم احترامها للملزم النظام الداخلي للملزم للمؤسسة التعليمية ، و الذي بمقتضاه يمنع على اي تلميذ ان يرتدي لباس يرمز الى معتقداته الدينية .

و حيث ان هذا الدفع مردود ، ذلك ان المدعى عليها لم تدل بالنظام الداخلي المحتج به ، كما انه بالاطلاع على ظاهر اتفاقية شراكة التعاون الثقافي و التبادل المبرمة بين حكومة الجمهورية الفرنسية و الحكومة المغربية الموقعة بالرباط بتاريخ 25 بوليوز 2003 المنصوص عليها من طرف المدعى عليها ، يتبين أنها خالية من اي مقتضى يمنع على التلاميذ ارتداء ملابس ترمز الى معتقداتهم الديني ، و انه علاوة على ذلك ، فإنه و على فرض تبؤث صحة هذا الدفع ، فإنه لا يمكن الركون اليه خالفة للمواطنين الدوليين و القوانين الوطنية ذات الصلة بالحقوق المدنية للأفراد ، و التي يتعين على كل مؤسسة تعليمية مراعاتها و ملاءمة نظامها الداخلي معها ، كما ان القانون الفرنسي بدوره قد قيد وضع الأنظمة الداخلية للمؤسسات التعليميات ، بوجوب احترام تشريع الدولة التي توجد المؤسسة بتراهاها ، اعلاها لما جاء في المادة 451-11 من قانون التربية الفرنسية التي نصت على ما يلي " : ان حقوق و الترامات التلاميذ ، و قواعد مشاركة اعضاء الهيئة التربوية محددة بطريقة تشاركة مع الهيئات الاستشارية للمؤسسة ، و ذلك بمقتضى النظام الداخلي لهذه المؤسسة في احترام للقواعد العامة المشار إليها في المواد 4-111 و 1-236 و 1-511 و 2-5111 ، و كذا تشريع الدولة التي توجد المؤسسة بتراهاها " .

و حيث ان المملكة المغربية ، العضو العامل النشيط في المنظم الدولي ، تلتزم في ديناجة دستورها على حماية منظومتي حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني و النبوض بها ، و الاسهام في تطويرها ، مع مراعاه الطابع الكوني لتلك الحقوق و عدم قابليتها للتجزيء ، و جعل الاتفاقيات الدولية ، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ، و في هنا الاطار فقد نصت مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان التي تعد المملكة المغربية طرفا ملتمسا بما جاء فيها ، على تعهد الدول الاطراف من أجل ضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المواثيق برقة من أي تمييز بسبب العرق ، او اللون او الجنس او اللغة او الدين او غير ذلك من الاسباب ، و من بين هذه الاتفاقيات ما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المصدق عليها في 18 دجنبر 1970 التي نصت في مادتها الخامسة على حق الافراد في حرية الفكر و العقيدة و الدين ، و ما نصت عليه المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نونبر 1989 و التي كان المغرب من بين البلدان الأولى التي بادرت الى الانخراط و المصادقة عليها بنفس السنة بمدينة نيويورك الأمريكية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المصدق عليه في 3 ماي 1979 و الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 18 على انه " لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الاخرين و حرياتهم الأساسية " ، و في نازلة الحال فان ارتداء ابنة المدعية للحجاب يندرج ضمن ممارستها لحرتها الشخصية ، و انه ليس فيه اي مساس بصحة السلامة العامة او اخلال بالآداب العامة ، و لا يشكل اي تهديد لحرية و حقوق الاخرين ، هنا فضلا على ان منع ابنة المدعية من الولوج الى المدرسة بسبب ارتداء ملابس ترمي الى معتقدها الديني يشكل خرقا لمبادئ حقوق الطفل في التعليم الاساسي التي ضممتها له جميع المواثيق الدولية و القوانين الوطنية ، و التي لا يمكن أن تنتهي من أي طرف كان حتى لا يتم حرمان البنت من أهم حقوقها الكونية و الدستورية ألا و هو حق المدرس .

و حيث انه تأسيسا على ما ذكر ، يكون قرار المدعى عليها بمنع ابنة المدعية من الولوج الى الفصل الدراسي بسبب ارتدائها لملابس ترمي الى معتقدها الديني قرارا غير مشروع ، و مخالف للمقتضيات الدستورية و القانونية المشار اليها اعلاه ، و هو ما يجعل قاضي المستعجلات مختصا للبت في الطلب لتوفر شرطي اختصاصه المحددين بمقتضى الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية ، اذ ان واقعة المنع مع ما يرتب عليها من فوات بعض الدروس يشكل خطر محدقا بالحق في التعليم المكتول لابنة المدعية ، و هو ما يجعل عنصر الاستعجال قائلا في النازلة و مبررا لتدخلنا من اجل أمر المدعى عليها بالسماح لابنة المدعية اية شرطت بالولوج للمؤسسة التعليمية عجلها .

و حيث إن طلب فرض الغرامة التهديدية مبرر في النازلة و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية لجبر الحكم على الوفاء بما حكم به طالما أن عملية التنفيذ تتطلب تدخل المنفذ عليها في عملية التنفيذ ، و عليه تحدها في المبلغ الوارد بمنطق الأمر .

و حيث إن الامر الاستعجالية مشولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .  
و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها .

### لهذه الاسباب

نأمر علينا ابنتها و حضورها :

بالسماح لابنة المدعية اية شرطت بالولوج الى المؤسسة التعليمية فكتور هيوجور بمحاجتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الامر بالنفذ المعجل و تحويل المدعى عليها الصافر .  
ي هذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للمحكمة الابتدائية بمراكش :

كلية الضبط  
بس

قاضي الامور المستعجلة